الحلقة (٣٢)

➢ مسألة الزيادة على النص :

الزيادة على النص هل هي نسخٌ أو لا؟ وهذه المسألة مهمة لأنه قد جرى على الخلاف فيها خلافٌ في الفروع الفقهية، وهي في الحقيقة تحتاج إلى تحريرٍ لمحل النزاع فيها، ولأجل أن نصل إلى هذا التحرير لابد أن نقسم الزيادة على النص إلى مراتب، **فالزيادة على النص في الحقيقة ثلاث مراتب:**

المرتبة الأولى: ألا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه، الزيادة الآتية على النص الموجود ليس لها تعلق بالمزيد عليها مطلقاً، وهذه المرتبة في الحقيقة قسمان أيضاً:

القسم الأول: من هذه المرتبة: أن تكون الزيادة من غير جنس المزيد عليه، كزيادة الصلاة على الصوم أو الحج، الآن فرضت الصلاة أو فرض الصوم وزيد عليه الحج، هذه الزيادة من غير جنس المزيد عليه، فلا خلاف بين العلماء أن هذه الزيادة ليست بنسخ، فلا خلاف بين أهل العلم أن هذه الزيادة إن كانت من غير جنس المزيد عليه وكانت لا تتعلق بالمزيد عليه فإنها ليست بنسخ عند العلماء بلا خلاف.

القسم الثاني: أن تكون الزيادة من جنس المزيد عليه، كزيادة صلاةٍ على الصلوات الخمس مثلاً، فهذا محل خلاف بين العلماء، **الجمهور على أن تلك الزيادة ليست نسخاً**، وذهب بعض الحنفية وهم بالتحديد الأحناف العراقيون **ذهبوا إلى أنها نسخ، والصحيح هو قول الجمهور**، لأن النسخ هو رفع الحكم وتبديله، والحكم هنا لم يتغير بالمزيد عليه، بل بقي وجوبه وإلزامه، هذه المرتبة الأولى بقسميها.

المرتبة الثانية من مراتب الزيادة على النص: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الجزء ببقية الأجزاء على وجهٍ لا تكون هذه الزيادة شرطاً فيه، مثل ماذا ؟ مثل زيادة التغريب على الجلد في الحد، وذلك في قولة تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائة جَلْدَةٍ} وردت زيادة وهي زيادة التغريب كما صح في حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) فإذن هنا الآية الكريمة جاء فيها {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائة جَلْدَةٍ} هذا حدهم الوارد في كتاب الله هو الجلد مائة، وجاء في الحديث زيادة "تغريب" كما في الصحيح (قد جعل الله لهن سبيلا جلد مائة وتغريب عام) إذن هذا زيادة على النص، زيادة على الآية جلد مائة وتغريب عام، وهو تغريب سنة هذا زيادة على النص.

وكذلك من أمثلته زيادة ركعتين في الرباعية بناءً على أن الصلاة فرضت اثنتين كما قالت عائشة رضي الله عنها، ثم زيدت في صلاة الحضر، وبقيت صلاة السفر على ما كانت عليه هذا أيضاً مثال أخر.

ومثال ثالث زيادة الحكم بالشاهد واليمين على ما ورد في قوله جل وعلا {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ} فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمينه، فهنا هذه زيادة على النص.

هذه المرتبة إذن فيها الزيادة زيادة جزء على وجه لا يكون شرطاً في المزيد عليه، وقد اختلف أهل العلم في هذه المرتبة على **قولين:**

القول الأول: أن ذلك ليس بنسخ، **وهذا قول جمهور أهل العلم.**

والقول الثاني: أن هذا نسخٌ **وهو قول الحنفية.**

وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة.

فمن أدلة الجمهور القائلين بأن ذلك ليس بنسخ قالوا: أن النسخ رفعٌ للحكم الثابت بدليل شرعي، والحكم هاهنا باقٍ لم يرتفع، وإنما زيد عليه شيءٌ أخر، والزيادة عليه لا تقتضي رفعه فثبت أن الزيادة ليست نسخا.

الآن في مثال {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائة جَلْدَةٍ} الجلد مائة هل ارتفع منه جلدة واحدة؟ لا، وإنما زيد عليه التغريب كما في الحديث الذي جاء فيه زيادة الحد وهو زيادة التغريب مع الجلد.

كذلك زيادة ركعتين بالرباعية كما قالت أمنا عائشة رضي الله عنها (كانت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في الحضر) يعني زيد في صلاة الحضر ركعتين، فهذه زيادة نعم؟ هي جزء من الصلاة، لكنها هل أثرت على المزيد عليه، هل رفع حكم المزيد عليه ؟ لا ما رفع.

إذن استدل الجمهور بمعنى النسخ وهو الرفع، قالوا الحكم السابق لم يرتفع بل بقي وإنما حصلت الزيادة والزيادة ليست برفع، هذا قول الجمهور وهذا دليل الجمهور على ما ذهبوا إليه.

الحنفية الذين قالوا بالقول الثاني وهو أن هذه الزيادة من قبيل النسخ قالوا: أن الجلد مثلاً في الزنا كان هو الحد كاملاً يجوز الاقتصار عليه، ويتعلق به التفسيق ورد الشهادة وما إلى ذلك من أحكام، وقد ارتفعت هذه الأحكام بالزيادة فثبت أن الزيادة على النص في هذه المرتبة نسخ، مادامت ارتفعت به أحكاماً.

وجهة نظرهم قالوا: مثلاً قوله جل وعلا {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائة جَلْدَةٍ} الحد كان الجلد مائة جلدة، وكان هو المقتصر عليه، وهو مما يجوز الاقتصار عليه، فلو أفتى مفتي أو حكم حاكم به لكان هو الحد كله، ويتعلق به عندهم التفسيق ورد الشهادة وما إلى ذلك، لأنهم يقيسون الزنا على القذف، وقد ارتفعت هذه الأحكام كلها بالزيادة، لأنه ما أصبح هو الحد، أصبح هو والتغريب، فحينئذ يكون هذا من قبيل النسخ لأنه ارتفعت به أحكامه.

المناقشة هم قالوا: أن الجلد كان هو الحد كاملاً، نقول: الكمال ليس حكماً شرعياً مقصوداً، وإنما

المقصود الوجوب والإجزاء، وجوب هذا الحد وأنه مجزئ هو المقصود، وهذان باقيان، ولهذا لو أوجب الشرع الصلاة فقط لكانت كل ما أوجبه الله وكمال ما أوجبه الله، فإذا أوجب الصوم خرجت عن كونها كل الواجب، وليس ذلك بنصٍ اتفاقاً كما سبق معنا، إذن ليست القضية عندنا بالكمالية، بل هذا واجب أم ليس بواجب؟ هل رفع حكم الوجوب أم لم يرفع؟ هذا حكم باقٍ وإنما حصل زيادة، إذن هذا ليس من النسخ لم يحصل فيه رفع، هذا مثل لو أوجب الله علينا الصلاة فقط، تعرفون أن مثلاً الحج ما وجب إلا في السنة التاسعة، وقيل غير ذلك، طيب قبل ذلك ما كان عليهم الحج واجباً، فإذن كانت عليهم الصلاة واجبة والصوم واجباً فهذا كل مثلاً ما يتعلق بالأركان بذلك الوقت، فلما جاء وجوب الحج كانت تلك قبل وجوب الحج هي كمال الأركان كمال الواجبات مثلاً، فلما جاء الحج ووجب اختل كمالها، فأصبح لابد من الحج معها، فهل هذا نسخ للحكم؟ لا، لأنه لم يحصل فيها رفع.

فكذلك الحال هنا الجلد لم يرفع حكمه بقي، وإنما زيد عليه، لو رفع حكمه لقلنا بأن هذا نسخ لأن النسخ هو الرفع، لكن مادام أن الجلد مازال باقياً فحينئذ لم يحصل نسخٌ فيه، وإنما زيد عليه حكم شرعي، فهو كما لو زيد على وجوب الصلاة وجوب أيضاً الحج، هذا لا يؤثر فنقول أن حكم وجوب الصلاة قد نسخ أو حكم كمال إجزاء الصلاة وأنها كمال الواجب على المرء قد نسخ، لا، هذا ليس بالنسخ الاصطلاحي المعروف، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى قولهم يجوز الاقتصار عليه، هم قالوا: أن الجلد في الزنا كان هو الحد كاملاً وناقشنا معنى هذه الجملة قالوا أيضاً يجوز الاقتصار عليه، فنقول في المناقشة أن الاقتصار على الجلد ليس مستفاداً من منطوق اللفظ، وهو الجلد.

الله جل وعلا يقول {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائة جَلْدَةٍ} فما فيه أنه لا حد سوى هذا الحد وهو الجلد، لا يؤخذ من منطوق اللفظ، لأن وجوب الحد بالجلد لا ينفي وجوب غيره، وإنما يستفاد هذا في الحقيقة من مفهوم المخالفة {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائة جَلْدَةٍ} يفهم منه مفهوم مخالفة أنه يقتصر على المائة ولا يزاد حد غيرها، هذا يفهم من مفهوم المخالفة لا يفهم من المنطوق، والحقيقة أن الحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة كما هو المشهور عنهم، فكيف الآن يلزموننا بما لم يقولوا به؟! ثم إن هذه الدعوى إنما تستقيم لو ثبت أنه ورد حكم المفهوم مُسْتَقِر - وهذه مهمة هذه النقطة أتمنى أن يتنبه لها- ألزمناهم بلازم قولهم، هم لا يقولون بمفهوم المخالفة، طبعاً هذا القول مرجوح ومفهوم المخالفة حجة بشروط معروفة، لكن هم أصلاً لا يقولون به، فلم الآن يأتون بهذه القضية ويستدلون بمفهوم المخالفة فيها؟ هذا لاشك أنه تناقض لا يصلح على مذهبهم.

ثم قضية أخرى وهي مهمة أن هذه الدعوى إنما تستقيم -وهي دعوى الحد هو الجلد فقط- وتصح لو

ثبت أنه ورد حكم هذا المفهوم الذي هو لا حد سوى الجلد واستقر ثم وردت زيادة التغريب بعده، يعني ورد هذا الحد وأصبح الجلد مستقراً، وجلد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولم يغربوا، ثم جاءت الزيادة بعد ذلك وهي زيادة التغريب جاءت بنص أخر وبوحيٍ أخر غير القرآن طبعاً، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وحيٌ كما قال جل وعلا {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} فهو وحي ولكنه نوع من أنواع الوحي، غير الوحي الذي هو كلام الله المنزل للتعبد والإعجاز، وهذا لا سبيل إلى معرفته، وهو دعوى أنه ورد حكم المفهوم هذا الذي هو الاقتصار على الجلد فقط واستقر ثم وردت زيادة التغريب بعده، هذا حقيقة لا دليل عليه، بل لعل التغريب ورد بياناً لإسقاط هذا المفهوم متصلاً به أو قريباً منه، أي لعل التغريب الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) جاء بياناً لأن هذا المفهوم ليس بصحيح، اقتصار الحد على مجرد الجلد هذا لا يفهم، بدليل هذا الحديث الذي جاء، وهذا الحديث جاء متصلاً بالآية أو قريباً منها قبل أن يستقر الحكم ويُعمل به، فنقول لعل هذا حصل، فلا دليل على هذا ولا على هذا، فمادام القضية لا دليل عليها إذن ما الذي يدعونا إلى أننا نقول أنه يجوز الاقتصار عليه؟ ربما كان متصلاً بالآية للعمل بمنطوقها وأن مفهومها ينبغي ألا يكون وارداً بدلالة هذا الحديث الذي ورد فيه زيادة التغريب على الجلد.

القضية الأخيرة التي ذكروها في دليلهم قالوا: ويتعلق به التفسيق ورد الشهادة.

نقول في المناقشة: فأما التفسيق ورد الشهادة فإنما تتعلقان بالقذف لا بحد الزنا، ثم لو سُلم بتعلقه بالحد فهو تابع غير مقصود، مثل حل النكاح بعد العدة، فإن الشرع عندما رفع حكم العدة من حول إلى أربعة أشهر وعشرا هذا لم يكن تصرفاً في حل النكاح، بل في نفس العدة، الآن المرأة لا يجوز لها النكاح قبل ذلك، في المنسوخ عندما كان الاعتداد لعام كامل لا يجوز للمرأة الزواج قبل مضي الحول، فلما نسخ هذا بأربعة أشهر وعشرا أصبح للمرأة أن تتزوج بعد أربع أشهر وعشراً، إذا انقضت عدتها، فالآن عندنا سبعة أشهر ونصف فرق، هل كان مقصوداً؟ في الحقيقة أنه تابع، المقصود هو العدة فتغيرت من حول إلى أربعة أشهر وعشرا، حِلّ النكاح بعد انتهاء العدة تابع فلم يكن مقصوداً بالحكم، هو تابعٌ لانتهاء العدة، إذا انتهت سواء بعد حول أو بعد أربعة أشهر وعشرا يحصل حل للنكاح فهو تابع غير مقصود، وكذلك التفسيق ورد الشهادة هي توابع سواءً كان الحد جلداً أو جلداً وتغريباً.

هذا دليل الحنفية ومناقشة هذا الدليل وبهذا تكون المرتبة الثانية قد انتهينا منها.

المرتبة الثالثة من مراتب الزيادة على النص: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط بحيث يكون وجود المزيد عليه بدون الزيادة وعدمه واحداً، تلحظون في المرتبة الثانية قلنا تعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الجزء بالإجزاء على وجه لا يكون شرطاً، هنا لا، المرتبة هذه أن تتعلق

الزيادة بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط بحيث يكون وجود المزيد عليه الذي يقول عنه الحنفية منسوخ بدون الزيادة وعدمه واحداً.

مثال ذلك: زيادة المزيد عليه إذا تعلقت بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط مثل زيادة النية في الطهارة وزيادة الطهارة في الطواف.

الآن لو قلنا لو أنه لا تشترط النية في الطهارة لكان من أراد التطهر له أن يتطهر سواء نوى أو لم ينو، فإذا جاءت الزيادة وأوجبت النية وشرطتها في الطهارة تصبح الطهارة غير مجزئة إلا بنية.

كذلك الطهارة في الطواف، فقد ورد في كتابه جل وعلا {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} ما أوجب الطهارة، بل وجبت في حديث أخر سيأتي ذكره إن شاء الله، بدون اشتراط الطهارة يصح الطواف بدون طهارة، إذا ورد الحديث بعد الآية فإنه يقتضي لو طاف شخص ولم يتطهر أن طوافه غير صحيح، فإذاً هذا هو الفرق وتغير الحكم على هذا، فتعلقت الزيادة بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط.

اختلف العلماء في هذه المرتبة على قولين:

هذا في الحقيقة الخلاف فيه أشد نوعاً ما من الخلاف في المرتبة التي قبله، لأن الارتفاع قد يكون أكثر ظهوراً منه في المرتبة الثانية.

القول الأول: أن هذا ليس بنسخ، **وهو قول جمهور أهل العلم**.

القول الثاني: أن هذا نسخ وهو **قول الحنفية** بطبيعة الحال، وبعض الشافعية كالغزالي رحمه الله وغيره.

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بقولهم أن النسخ في حقيقته رفعٌ للحكم الشرعي أو لفظه بدليل أو الخطاب بمجموعه كله، والدليل أو الخطاب اقتضى الوجوب والإجزاء، والوجوب باقٍ بحاله وإنما ارتفع الإجزاء، وهو بعض ما اقتضى اللفظ، فهو كرفع المفهوم وتخصيص العموم، معنى هذا الكلام يقولون أن النسخ هو رفع لحكم هذا الدليل وهذا الخطاب كله، فإذا جاء الناسخ ارتفع حكم المنسوخ كله، وهذا الخطاب أو الدليل الذي كان وحصل الزيادة عليه يقتضي الوجوب والإجزاء قبل أن يحصل الدليل الذي زاد عليه، فكان يقتضي الوجوب والإجزاء.

مثل قضية الطواف، فهو واجب في العمرة لأنه ركن من أركان العمرة والحج أيضاً، فهنا الخطاب قوله جل وعلا {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} اقتضى الوجوب، وأن هذا مجزئ إذا طاف، فلما جاءت الزيادة بإيجاب الطهارة كما سيأتي معنا في حديث ابن عباس، فالوجوب بقي كما هو، الطواف واجب، لكن هل هو مجزئ أم لابد من شرطٍ له؟ لابد، ارتفع الإجزاء والوجوب باق، ارتفع الإجزاء أنه مجزئ بدون طهارة وبقي الوجوب على حاله، إذن هذا بعض ما اقتضاه اللفظ الأول، قوله جل وعلا {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} يقتضي وجوب الطواف وأنه مجزئ، فارتفع الإجزاء فقط لأنه زيد علينا شيء أخر وهو الطهارة لهذا الطواف وبقي وجوبه ما تغير، فهو واجب، الطواف لابد أن تأتي بالطواف، وهذا كرفع المفهوم وكتخصيص العموم، فليس هذا من النسخ في شيء.

النسخ: هو رفع بالجملة، كان التوجه إلى بيت المقدس أضحى التوجه إلى البيت الحرام.

كان هذا الشيء واجباً فأصبح غير واجب، وكان محرما فأصبح غير محرم، هذا هو النسخ، هذا على قول الجمهور، هذا دليل الجمهور على ما ذهبوا عليه.

بقي أن نورد دليل الحنفية ومن سار على قولهم في هذا المسألة وهم بعض الشافعية كالغزالي.